



Distr.
LIMITED

A/C.3/33/L.57/Rev.1
6 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثين
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مركز الاشخاص الذين يرفضون اداء الخدمة في
القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة
في تنفيذ الفصل المنصري

بربادوس ، بنغلاديش ، جامايكا ، غانا ، قبرص ، كوستاريكا ،
ليسوتو ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ؛ مشروع قرار منقح

ان الجمعية العامة ،

ان لا يفرغ عن بالحا ان ميثاق الامم المتحدة يعلن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز
وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة
أو الدين ، واحدا من مقاصد المنظمة ،

وان تشير الى المادة الثامنة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على ان
لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ،

وان تدرك ان اعلان طهران وعلان لاغوس وفيهما من اعلانات ولتفاقيات وقرارات الامم
المتحدة ادانت الفصل المنصري بوصفه جريمة ضد ضمير الانسان وكرامته ،

ومراعاة منها للفقرة ١١ من الجزء الثاني من اعلان لاغوس التي تعلن انه تقع على عاتق الامم
المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة ازاء الاشخاص المسجونين أو المقيدة حريتهم أو المنفيين
بسبب كفاحهم ضد الفصل المنصري ،

وان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري الوارد في الوثيقة

، A/33/22

- ١ - تعتبر بحق جميع الاشخاص في ان يرفضوا اداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل المنصرى ؛
- ٢ - تهييب بالدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تمنح حق اللجوء او المرور العابر الآمن الى دولة اخرى ، تمشياً بمعروح اعلان اللجوء الاقليمي ، للاشخاص المرغمين على مفادرة البلد الذى يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بدافع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل المنصرى بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة ؛
- ٣ - تحث الدول الاعضاء على ان تنظر بعين التأييد الى منح هؤلاء الاشخاص مركزز اللجوء وفقاً لما تنص عليه الصكوك القانونية القائمة ؛
- ٤ - تهييب بهيئات الامم المتحدة المعنية ، بما في ذلك مفوض الامم المتحدة السامبي لشؤون اللاجئين ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، ان تقدم الى هؤلاء الاشخاص كل ما يلزم من مساعدة .
